



4102 21 72 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. فهذا
حديث من مسند امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. الذي فيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة
فقصر بنا. فقصرنا اولاً قصر الرسول صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة
ما يستفاد منه القصر على المسافات القريبة. ذو الحليفة كان ولا يخفى عليكم قريبة جداً من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فكيف قصر فيها النبي عليه الصلاة والسلام
وهي على بعد كيلو مترات قريبة من المدينة. فقال بعض اهل العلم بل جمهورهم ان ذا الحليفة لم تكن منتهى سفر النبي صلى الله
عليه وسلم انما هي خارجة من خارج المدينة. ولا اشكال عندهم
ان الرجل اذا كان مسافراً طويلاً فيقصر بمجرد خروجه من بلدته نقصر بمجرد خروجه من بلدته ولو بكيло واحد. اما اذا كان هذا
الكيло هو منتهى سفره يعني لم يسافر بعدها فلا يقصر فيه. فمثلاً كوننا هنا مسلماً
في هذه البلدة ومسافرون الى القاهرة متى يتم لنا القصر بمجرد مفارقة الديار فيمكن لك ان تقصر في اية لانها ليست منتهى سفرك
لانها هي في طريقك للقاهرة. انك اذا كنت ستذهب الى اجل
هي هي منتهى سفرك لا تقصر فيها لانها لا تسمى لا تسمى سفراً. فزغ الجو متن الحديث. متى الاشكالية هنا انما هي في السند ببقية
ابن الوليد وهو مدرس تدليس التسوية ببقية روى الحديث عن شعبة. واصحاب شعبة
روى الحديث عن شعبة اختلفوا مع ببقية في تعيين شعبة. وما وراء ذلك فهو متفق عليه في الاسانيد. اعني ان شعبة شيخه هنا
يختلف في تعيينه. مرة قيل عن شيخ شعبة انه الضحاك ابن ابن حمرة
ليس حمزة ابن حمرة ومرة قيل يزيد ابن خمير. هذا الرجل ضعيف ان كان هذا الرجل ثبت في السند فسيعل هذا السند. لكن ان لم
يكن ثبت في السند وثبت الاخر الاقوى منه فلن يضر ذكر هذا الرجل في السند
لكن ايها اصح اسباب هذا الرجل في السند ام اثبات هذا في السند؟ لا شك ولا ريب ان اصحاب شعبة يقدموا في شعبة علاء غيرهم
اصحاب شعبة يقدموا في شعبة على ببقية فالصواب
رواية من روى عن اصحاب شعبة عن شعبة عن يزيد ابن خمير قالوا امر بهذا السند والاخر مطرح لان ببقية لا قوموا اصحاب شعبة.
وهنا يلزم التذكير بامر سبقت الاشعار
اليه مراراً. وخاصة او وتنزله على كتاب ككتاب السيرة لابن اسحاق. فيقول وبالله التوفيق معلوم ان وكل راو من الرواية له اصحاب.
اكثر من الاخذ عنه. واكثر من ملازمته ولقوا رواة قل اختلاطهم به. وقل وقلت ملازمتهم
له قل اختلاطهم به وقلة ولا ازمته له. نعم رأوه نعم سمعوا منه لكن ان يكونوا بالملازمين له. فرواية الملازمين له اولى من رواية
قلين الذين اقلوا من ملازمتهم. فاذا انفرد احد من المقلين عن سائر
الاصحاب بشيء يكون محل نظر هل يعل او لا يعل؟ فتنزيل هذا على السيرة لابن اسحاق ان ابن اسحاق كسير ما يذكر روايات عن
الزهري في كتابه اصحاب الزهري الاسباب لم يذكرها
الزهري له اصحاب مالك عقيل معمر يونس ونحو هؤلاء هؤلاء لم يذكروا ما يذكروا ابن اسحاق. او ان ابن اسحاق يذكر ذكره مع
زيادات يضيفوها هو. هذه الزيادات تحتاج الى نظر
من ناحية الدراسة المقارنة من ناحية الدراسة المقارنة فمحقق ابن اسحاق عليه الا يجتزئ بالحكم على السند الذي يريده ابن اسحاق.
نعم قد يروي عن الزهري بسند يصح من بعد ابن اسحاق العراق
رسول الله عليه الصلاة والسلام. لكن يكون الاصحاب رويوا عنه شيئاً عن الزهري شيئاً نصراً او شيئاً مخالفاً فيحتاج الى الدراسة
المقارنة والله تعالى اعلى واعلم ذكرت هذا لان هذا انتشر كثيراً. في كتاب السيرة لابن اسحاق والمحققون
انما ينظرون في السند البادي ويحكمون عليه دون الدراسة المقارنة والله اعلم احد له سؤال هنا؟ لا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت تعرف ان الدار قطني لا يرضي
كاملة هنا. دار قطني اريد اشارة الى المتن. اما المتن ودقتها يرجع فيها الى المصادر
الله وبعد هذا اثر عن عمر رضي الله عنه في بيان

الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا. الذين اعناهم الله سبحانه وتعالى قوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم الى الله. ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم الى الله. فورد عن عمر انه قال في هؤلاء هم اصحاب الاهواء. يعني اهل البيت ورد ذلك عن عمر من طريق مسروق مر ومن طريق شريح مرة اخرى. ولكن لا يقال هنا ان الاثر له عن عمر طريقان. وذلك لان مدار على شخص واحد وتفرع السند من عنده شعبيون اختلف عليه في شيخه. مرة قيل انه شريح ومرة قيل انه مسروق. فمن هنا لا اصلح ان نصح هذا بذاك ونقول ان السند له قال هذا واضح انما هو اختلاف عن الشعبي على الشعبي مرة في زكري شريح ومرة في زكري مسروق. نام اذا كان هناك سند مثلا زيد عن عمرو عن يحيى عن شريح. واسماعيل مثلا عن يونس وعن مسروق هذا سند يختلف عنه عن هذا مردهما لبعضهما. ممكن الضعف الذي في احدهما يجبر بالضعف الذي في الاخر. لكن اذا السندان على شعبة عن مجرد عن الشعبي ماذا حصل للافتراق لا نجعل هذا شهيدا لهذا انما هو معنى له. خاصة اذا كان الذين اختلفوا ضعفاء اذا كان الذين اختلفوا ضعفاء. فيكون احدهم يعلى يزيد يزيد الاخر علة ولعل هنا ايضا يشار الى شيء في حديث اذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وذاك واطار الى وكفيه. دار السند على قتادة. وبعد قتادة حصل اختلاف مرة قتادة عن خالد بن بريك عن عائشة ومر قتادة مرسل هذا من طريق سعيد بن بشير عنه الوليد بن مسلم وهذا من طريق هشام الدستواء. فحاول البعض ان يحسن الاثر او الحديث فقال ان لما ورد عليه ان هذا السند ضعيف جدا فيه الوليد ابن مسلم مدلس وعن سعيد ابن بشير ضعيف قد السادة مدلس عدن خالد بن ابيك لم يسمع من عائشة. حاول ان يجبر هذا بقوله وقد توبع سعيد بن بشير فذكر رواية من؟ هشام الدستوائي. وبلا شك انا المتابعة ليست بمنضبطة هنا بل هذه تعل تلك اذا لا زلنا نسلك الاعلام لان هيشام الاستوائي اقوى بكسير بكسير من سعيد ابن بشير فالشاهد ان السند اذا كان دار على رجل وحصل بعد الرجل بعد الرجل يختلف عما اذا كان للحديث طريقان مستقلان عنه رسول الله او عن صحابي واحد او عن صحابي واحد. لعل كلامي مفهوم. فحتى لو ذكر هنا عفوا حتى لو ذكر هنا عن الشعب حتى لو ذكر عشرة فهذه اختلافات على الشعب ليست مقويات من بعضها لبعض مقويات من بعدها لبعض. لكن اذا زكرت عدة اسانيد عن شريح غير الشعب وادت اسانيد عن مسروق هذه تختلف عن تلك سيكون هنا لماذا؟ لما ها هنا؟ اما عن آا الاثر ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا. لست منهم في شيء. انما امرهم الى الله هل هذه الاية تنزل على العاملين لنصرة دينهم لاختلاف قدراتهم فالعاملون لنصرة دينهم تختلف قدراتهم فئة منهم تستطيع ان تنصر الدين بالجهد في سبيل الله بالسناوب وفئة منهم تستطيع ان تبذل لنصرة دين الله باللسان وتحاجج عن هذا الدين وتدافع عنه. وفئة منهم قد تسعى الى نفع المسلمين نفع المسلمين ورأب الصدع بينهم والاصلاح بينهم فنكد يقول لهم تجمع وهؤلاء لهم تجمع كل في الباب الذي يجيده. فلا نزل هذا عليهم لان بعض اهل الجهل والغباوة نزلوه على العاملين لنصرة دينهم لاختلاف انما هذا منزل على العقائد الضالة الزائفة العقائد الضالة الزايغة التي انحرفت عن النهج القويم وهذه العقائد الضالة الزائفة ايضا. بحسبها فسمى فرق عقائدها ضالة زائفة. وصلت بها الى الكفر والعياذ بالله وسمى فرق عقائدها ضالة لكن لم تصل بها الى الكفر وهم درجات وهم مراتب. فلا بد ايضا من النظر الى هذه المراتب والجنايات الايات التي ارتكبوها على الدين حتى يحكم على كل شخص بما يستحق هل هو كافر؟ هل هو ابتدى ارتكب معصية هل ارتكب كبيرة؟ ما نوع البدع التي ارتكبوها؟ ما درجاتها؟ لان بعض يستدلون بالاية يضعونها في غير محلها. والله تعالى اعلم هذا وبالله تعالى التوفيق. هذا هو تفسير عمر ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء واطلاق الذين فرقوا دينهم على بعض اهل الاهواء. فمن اهل الاهواء مثلا القدرية الضلال الذين يقولون لا قدر كمعبد الجهني وغيره. ولكن حتى معبد الجهني مع ضلاله. هل حكم الصحابة كفره ام حكموا بضلاله. لو كانوا حكموا بكفره لقتلوه. انما حكموا عليه بالضلال وكذلك فئات اخرى كالمعتزلة حكم اهل العلم بضلالهم ونحن مع حكمهم. لكن ما حكموا بكفرهم. فهي ايضا درجات لكن اذا جئت الى زماننا الى فئة كالبهائية التي تزعم انه ثم رسول بعد رسول الله جناية بتكذيب الكتاب العزيز. وبالطعن في التشريع اذ زعموا انه سمى تشريع بعد الرسول. هؤلاء يكفرون آا بضلالهم الفئات تختلف حسب الجنايات التي ارتكبت. والله تعالى اعلم وتصرفات الصحب الكرام رضي الله عنهم معا للبدع تجلي لنا كثيرا

من الغبش في هذه المسائل. والله تعالى اعلى واعلم. احد له سؤال هنا بس يلا يا شيخ خلاص. نعم. السنة الجاية. اه السنة دي عفوا عفوا. اي الاسانيد اصح التي مسروق او التي اسبتت شريحا. لنا ابتداء ان نضاعف كلا ونقول ان الاسانيد كلها دارت كلها دارت على مجال ومجالد ضعيف ليس بالقوي. فسنزرب الذكر صفحا عن كل سفلى لان السند دار على من؟ على مجالدين. ويستريح. ان ارد التحرير فنقول ان كل الرواة هؤلاء كل الاسانيد هذه فيها ضعف. فبقي يدلس عن عنن والرووات عنه محمد بن مصفى لا ممكن محمد ابن يمشي بعض الشبه لكن بقية يدلس وعبد الملك الجدي ضعيف. فلذلك قال الدارقطني ولا يثبت عن شعبة ولا عن مجاهد. فما اقول ولا يثبت عنه الشعبي. لان مجالدا ايضا ضعيف والله اعلم. نعم. عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. انت عندك مفهوم؟ نعم. في نسختنا مرفوع الى النبي مش مرفوع. على اية حال مرفوع او موقوف السند لا يصح الى عمر. فاذا لم يصح الى عمر لم يصح الى رسول الله. جزاكم الله عنا خيرا. تفسير الايات. تعرفوا القراءة. ها هذه الآية في يوم النصارى طيب اخوكم ابويس يضيف فائدة ليست بمتعلقة في السند انما هي متعلقة بالقراءات. يقول في رواية ان الذين فارقوا دينهم وايضا هناك توجيهان لها احدهما انها في اليهود والنصارى والثاني ان انها فيها في هذه الامة. وهذا ليس اختصاصا في هذا المقام. ليس اختصاصا ان نتناول وجوه القراءات في الاية وليس مرادنا الاستقصاء في اغراض اقوال المفسرين انما العمل في هذا المقام عمل حديسي فهذا الذي ذكرته يستلزم ان يراجع السند الى القائلين بانها في النصارى استلزم ان اراجع السند الاقليمي بالنفي اليهود وارجع السنة القادمين بانها في هذه الامة راجع الاسانيد كتحرير دقيق اننا لا ننفي ذلك ايضا. لا ننفي ذلك ايضا انما هي عامة وكل قد يصح. لكن لابد من الضبط حتى لا تكفر مسلما او تحكم عليه بالضلال وهو ليس بمحل للحكم عليه بالكفر بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته